أسباب الاختلاف الفقهي وأهميته

د. عبد العظيم محمد الأجطل

مقدمــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ سيدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آلــه وصحابته أجمعين، ومن اهتدى بهديه ، ودعا بدعوته إلى يوم الدين .

وبعد ،،،،،،

فهذه محاولة متواضعة ، تهدف لتوضيح موضوع مهم في هذه المجلة الفتية ألا وهو: أسباب الاختلاف الفقهي وأهميته؛ لكي تهدأ بالاطلاع عليه النفوس المطربة، وتطمئن بفهمه القلوب الحائرة ، وتستنير عند الإلمام به العقول الشاكة، فترسخ العقيدة الإسلامية بإذن الله- تعالى- ؛ ذلك أن تعدد الطرق والمسالك للمكان الواحد يعجل الوصول إليه بيسر وسهولة ؛ لتوافر حرية الاختيار، في حين أن فقدانها للمكان الواحد، يجلب المشقة والصعوبة التي قد يصحبها انتظار وسآمة، وقد يكره المكان نفسه ،أو تقطع الطريق الموصلة له من الجميع، أو من أغلبهم. زد على ذلك يسر هذا الدين ، وسماحة شريعته الغراء، التي ارتضاها العزيز الحكيم منهاج عمل لعباده .

اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون الاختلاف من الفطرة في كل شيء، فكان " خلق الأجسام من أضداد متنافرة ابتدعها بقدرته، وَألف نقائضها بحكمته، حتى أبرزها للعيان متغايرة الصُّور والألوان، متقنة الأشكال مخترعة على غير مِثَال، وَخَالف بَين الآراء والاعتقادات كَمَا خَالف بَين الصُّور والهيئات،"[1] قَال تَعالى:

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّلْعَـٰلِمِينَ ﴾ الروم(22) .

---

[1] الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين لابن السيد البطليوسي (25)

ويسر الله – تعالى – لي أن أجعل هذا الموضوع في مقدمة توضح الهدف من البحث، وسبب اختياره، ومنهجه ، وطريقة البحث فيه .

كما اشتمل على مبحثين، كل منهما في ثلاثة مطالب ، ثم ختمته بأهم النتائج التي توصلت إليها .

الهدف من البحث :

أولا : ضرورة اتباع المنهج الرباني، المتمثل في تطبيق الشريعة الإسلامية ؛ كمصدر أساسي لا غنى عنه ، ولا بديل له ؛ ذلك أن الله تعالى قد وضع للإنسان التشريع المناسب؛ ليقوم بتطبيقه على أتم الوجوه وأكملها ، حتى يكون عبدا حقيقيا لمعبود حقيقي، وهذه هي غاية الوجود الإنساني، قال تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾الذاريات (56).

ثانيا : اظهار يسر الدين الإسلامي الحنيف، وسماحة شريعته الغراء، التي تتمثل في اتساع منطقة العفو في تطبيق مقرراتها ، التي تمثل جزءا منها مسائل الفروع الفقهية ، التي اختلف الفقهاء فيها ؛ ذلك أن من مقاصد الشارع وغاياته : " اتساع منطقة العفو، أو الفراغ الذي تركته النصوص قصداً لاجتهاد المجتهدين في الأمة ؛ ليملؤوها بما هو أصلح لهم ، وأليق بزمانهم وحالهم"[1]. قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ مريم (64). فجاء القرآن الكريم داعيا العقل البشري إلى التدبر والتفكر، قال تعالى:﴿ وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَـٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾ وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ الذاريات الآيات : (20-22).وقال تعالى:﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ محمد (24).

(1) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. يوسف القرضاوي(140).

"على أنه لو جاءت النصوص الشرعِية كلها قَطعيةً لقَال قَائلهم: هلا كان لنا مجال للاجتهاد حتى لا تجمد عقولنَا، ونصبح أمام نصوصٍ جامدة"[2].

سبب اختيار هذا الموضوع :

أولا : سؤال بعض العامة ؛ لماذا يختلف الفقهاء في أقوالهم ، ومصادرُهم جميعا واحدة ؛ الكتاب العزيز، والسنة النبوية المطهرة ؟!

ثانيا : اعتراضات بعض أنصاف المتعلمين الذين لا يعترفون بهؤلاء الفقهاء، ويرون أن لا ضرورة تُلزمهم الأخذَ بما قرروه – اتفقوا أواختلفوا- فمصادر التشريع ؛ الكتاب ، والسنة ، يتحقق الأخذ منها للجميع.

ثالثا : ما يروجه المتفيقهون الذين قرؤوا بعض الكتب ، فأصبحوا علماء، وجالسوا بعض المتطرفين ، فأصبحوا مفتين ، ومتعصبين لكل ما يخطر ببالهم ، وإن كان مخالفا لما اتفق عليه فقهاء عصرهم .

وهكذا يجد الإنسان نفسه أمام أصناف متباينة من الناس ؛ إما عامي يرى ما يراه من يثق بهم من فقهاء عصره ، ويمتثل القول المشهور: [من قلد عالما لقي الله سالما] ، ولعل التعامل مع هذا الصنف إن لم يكن معدوما، فهو أيسر من التعامل مع المتعصبين .

وإما مثقف حباه الله - تعالى- بالنظر، والفكر والعقل السليم ، وهذا النوع لا شك أن تهدأ نفسه ، ويطمئن قلبه ، ويستنير عقله بعد أن يقف على أدلة تقررت بنصوص شرعية ، أو اجتهادات معتبرة .

وإما متعصب لرأي شيخه ، لا يرى إلا ما يراه شيخه ، وإن كان هذا الرأي سقيما ، يخالف رأي فقهاء عصره ، ممتثلا القول:[خالف تعرف] ! وهذا الصنف نقاشه عبث لا طائل من ورائه ؛ لأنه لا يقوى على النقاش العلمي الموضوعي ، ويصم آذانه عن أي قول ، أوأي رأي إلا أقوال وآراء شيخه.

وإما غير معترف باختلاف الفقهاء أواتفاقهم ؛ لأنه يرى أن بإمكانه أن يستنتج الحكم بنفسه ؛ فهو عربي، ومصادر التشريع عربية ، وأغلب هؤلاء من أنصاف المتعلمين .

---

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية (1/ 20).

منهج البحث :

اعتمدت في كتابتي لهذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي ؛ أعرض المسالة موضوع البحث ، ثم أقوم بسرد أدلتها وما يتعلق بها ، معتمدا في ذلك على أقدم المصادر وأوثقها ، ناسبا الأقوال لقائليها والآراء لأصحابها ، شارحا لها أو معلقا عليها في بعض الأحوال.

أسلوب البحث :

الأسلوب العلمي المعتمد هو طريقة شغلي في هذا البحث ؛ أذكر الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ، أذيل الآية باسم السورة ورقم الآية فيها ، وخرجت الأحاديث النبوية من مصادرها أول مرة فقط ، وعند ذكر الحديث مرة أخرى، أشير إلى مكان تخريجه، ووثقت الأقوال الفقهية ، والآراء العلمية لأصحابها في الهامش، ولم أترجم للأعلام الذين وردت أسماؤهم في البحث لشهرتهم؛ ذلك أنهم إما صحابة – رضي الله عنهم – وإما أئمة مذاهب أو أعلام مشهورين .

جاء المبحث الأول في تعريف الاختلاف الفقهي ، ومحله وأنواعـه، والفرق بينه وبين الخلاف الفقهي.

ومن ثم جاء المطلب الأول منه في تعريف الاختلاف الفقهي .

وفي المطلب الثاني ذكرت محله ، وأنواعـه .

وفي المطلب الثالث وضحت الفرق بينه وبين الخلاف الفقهي .

وجاء المبحث الثاني في أساس الاختلاف الفقهي، وأسبابه ، وأهميته ومن ثم جاء في ثلاثة مطالب كالآتي :

أولها : تناولت فيه ، أساس الاختلاف الفقهي.

ثانيها : أسباب الاختلاف الفقهي .

ثالثها : أهمية الاختلاف الفقهي وفائدته.

ثم جاء ت الخاتمة بأهم نتائج البحث .

والله أسال التوفيق وحسن الختام ، وهو حسبي ونعم الوكيل.

المبحث الأول : تعريف الاختلاف الفقهي ، ومحله وأنواعه والفرق بينه وبين الخلاف الفقهي

المطلب الأول : تعريف الاختلاف الفقهي :

لمعرفة معنى هذا المركب الإضافي، ينبغي أن نقف على معنى جزأيه؛ المضاف والمضاف إليه اللذين تركب منهما في اللغة ، وفي الاصطلاح.

المعنى اللغوي للاختلاف : الاختلاف في اللُغة : مصدر اختلف. وهو نقيض اتفق ."وخالفته مخالفة وخلافا ، وتخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الأخر، وهو ضد الاتفاق. والاسم الخلف بضم الخاءِ"،[1] واختلف الأمران لم يتفقَا. وكل ما لم يتساو مع غيره فَقَد اختَلَف معه[2].

والخلاَف: المضادة ، وخالفه في أمر: عصاه فيهِ ، أو قَصده بعد أن نهاه عنه[3] مخالفا له. وعرفه الجرجاني بأنه : " منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل [4]".

المعنى الاصطلاحي للاختلاف :" يُسْتَعْمَل الاخْتِلاَفُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِمَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ وكذلك الخلاَف "[5].

معنى الفقه : " الفقه بالكسر: العلم بالشيءِ، والفهم له ، والفطنة ، وغلب على علمِ الدينِ لشرفه "[6]. فالفقه هو الفهم لما ظهر أو خفي، قولا كان أو غير قول ، فالقول: كقوله تعالى : ﴿ قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾

---

[1] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 179) .
[2] ينظر المرجع نفسه، و التعريفات للجرجاني (101)
[3] ينظر: لسان العرب (9/ 91) ، والقاموس المحيط (808)،
[4] التعريفات للجرجاني (101)
[5] الموسوعة الفقهية الكويتية (291/2).
[6] القاموس المحيط (1250) . وينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 479).

هود (91). وغير القول كقوله تعالى : ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ الإسراء (44) .

فهو عند أهل اللُغَة : " العلم بالشيء ثم خص بعلمِ الشريعة ، وفقه بالكسر فقها : علم ، وفقه بالضم فقاهة : صار فقيها "[1].

وفي الاصطلاح :"عند الأصوليين : العلم بالأحكام الشرعية الفرعِية المكتسبة من أدلتها التفصيلية . وعند الفقهاء : حفظ الفروع " [2] .

وعليه فالاختلاف الفقهي يعني ؛ اختلاف فهم العلماء واستنباطاتهم لمسائل الفقه الفرعية من أدلتها الشرعية ، أواختلافهم في أصول التشريع الفرعية[3]؛ كالاستحسان[4] والمصالح المرسلة [5].

وعُرف عن علماء الإسلام ، ودعاته ورجاله ، أنهم لم يختلفوا رغبة في الاختلاف ، ولا حبًا في النزاع ، ولم يكن دافعهم الهوى ولا الشهوة ، وإنما بحثاً عن الحق، ورغبة في إبراز الحقيقة والصواب ، وحينئذ فإنه لا بد أن يكون لكل صاحب قول ، أو لكل أهل مذهب دليل شرعي يتمسكون به ، ويدافعون عنه تبعا لاختلاف آرائهم وأفكارهم.

المطلب الثاني محلـه وأنواعـه :

محلـه : لقد قيض الله – تعالى– من وهبوا حياتهم لخدمة دينه الحنيف، وشريعته الغراء؛ فقعَدوا القواعد وطبقوا الفروع على الأصول، واستنتجوا

---

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (479) ، والقاموس المحيط (1250).

(2) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (1/ 36، 37) ، وينظر :أصول الفقه لابن مفلح تحقيق فهد السدحان ((11/1) ، والتعريفات للجرجاني (168). والقاموس المحيط (1250).

(3) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (297/2).

(4) الاستحسان " هُوَ: ترك الْقيَاس بِمَا يستحسن عقلا. وَلَيْسَ على المستحسن إقَامَة دلَالَة توجه عَلَيْهَا القوادح. وَإِنَّمَا هُوَ تلويح يعن فِي الْعقل. وَقَالَ بَعضهم : الِاسْتِحْسَان إمالة فرع إِلَى أصل هُوَ ادّعى بِهِ "التلخيص في أصول الفقه (3/ 310). وينظر بدائع الصنائع للكاساني (86/1/1).والمبسوط للسرخسي (145/10/5). وأصول الفقه لعبد السلام أيوناجي (341).

(5) "هي التي لم يشرع حكم لتحقيقها ولم يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الالغاء" أصول الفقه لعبد السلام أبوناجي(325). وينظر التعريفات الفقهية لمحمد عميم الاحسان (207،208).ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي(14).

الأحكام العامة ، والجزئيات الفقهية من الأدلة الشرعية ؛ القرآن الكريم ، والسنة[6] النبوية المطهرة .

واختلاف الفقهاء ، لم يكن في الأمور والمسائل الأساسية، والأمور الجوهرية التي أقرتها قواعد هذا الدين ، وصرحت بها نصوصه الشرعية الصحيحة ، وصحت عند الجميع ؛ لكن اختلافهم كان في مسائل الفقه الجزئية ، التي كانت النصوص الشرعية تحتملها وتحتمل غيرها ؛ "كلفظ القرء الذي ينطلق على الأطهار وعلى الحيض، وكذلك لفظ الأمر هل يحمل على الوجوب أو الندب، ولفظ النهي هل يحمل على التحريم أو على الكراهِية؟"[1]

أو ورد العمل بها جميعا ؛ كالسدل والقبض في الصلاة [2]. أوتقررت لمصلحة ؛ كتسعير البضاعة للتجار[3]. أوعملا بالعرف الذي لا يتعارض مع الشرع ؛ كتقديم أو تأخير صداق المرأة عن الدخول بها ، أو تقديم جزء منه[4] .

على أن الطرق التي وردت منها الأحكام الشرعية عن المصطفى – ﷺ- " بالجنس ثلاثة : إما لفظ ، وإما فعل ، وإما إقرار"[5].

اللفظ : مفرد ألفاظ ، والألفاظ طرق وردت الأحكام الشرعية منها عن طريق السمع ، وهي أربعة : اتفق العلماء منها على ثلاثة منه وهي :

<u>أولا :</u> العام الذي يحمل على عمومه ؛ كقوله تعالى :﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ المائدة (3). فلفظ الخنزير يتناول جميع أنواع الخنازير، ما لم يطلق عليه الاسم بالاشتراك ؛ كخنزير الماء.

---

(6) هي" كل ما صدر عن رسول الله - ﷺ- من قول أو فعل أو تقرير". أصول الفقه لعبد السلام أبوناجي (219). وينظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(169/1). والتعريفات الفقهية (117).

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (12/1).

(2) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر أبو الفضل العسقلاني (224/2).

(3) ينظر المنتقى للباجي (18/5) ، وتعليل الإحكام لمحمد شلبي (78و88) .

(4) ينظر: الانصاف في أسباب الاختلاف (53/1 ، 54) . والموافقات للشاطبي (286/2،285).

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 10). وأما ما سكت عنه الشارع من الأحكام ، فإن الجمهور قالوا : إن طريق معرفته والوقوف عليه يكون بالقياس . ينظر المرجع نفسه .

ثانيا : العام الذي يراد به الخصوص ؛ كقوله تعالى :﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ التوبة (103)؛ ذاك أن العلماء اتفقوا على أن الزكاة ليست واجبة في جميع أنواع الأموال.[1]

ثالثا : الخاص الذي يراد به العموم ؛ كقوله تعالى :﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا الإسراء﴾ (23).

وهذه الأنواع الثلاثة إما أن تكون طلب فعل، أو طلب ترك، وطلب الفعل قد يأتي بصيغة الأمر، أو الخبر الذي يراد به الأمر، وهل تحمل صيغ الأمر على الوجوب أو على الندب؟ أو لا تدل على واحد منهما، خلاف بين العلماء . وكذلك طلب الترك، إما أن يأتي بصيغة النهي، أو الخبر الذي يراد به النهي، وهل تحمل صيغ النهي في طلب الترك على التحريم، أو على الكراهة ؟ أو لا تدل على واحد منهما، خلاف بين العلماء [2].

رابعا: ما اتفق على تسميته بدليل الخطاب، وهو: "أن يفهم من إيجاب الحكم لشيء ما نفي ذلك الحكم عما عدا ذلك الشيء "[3].

وهو أصل مختلف فيه بين العلماء. مثاله قوله صلى الله عليه وسلم : (**في سائمة[4] الغنم الزكاة**)[5]؛ ذلك أن من العلماء كالإمام مالك والليث ، قالا :

---

[1] فلا زكاة في الخيل والعبيد لحديث أبي هريرة –رضي الله عنه- الذي رواه عن رسول الله- ﷺ- (ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة) أخرج هذا الحديث الترمذي في سننه كتاب الزكاة 8باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة حديث رقم :(628) (23/3)، وابن ماجة في سننه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي حديث رقم: (1812)(579/1). ينظر بداية المجتهد لابن رشد (12/2).

[2] ينظر بداية المجتهد لابن رشد (12/2). و الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين لابن السيد البطليوسي (33) وما يعدها.

[3] بداية المجتهد (10/1). . وينظر الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين لابن السيد البطليوسي (33) وما بعدها.

الزكاة واجبة في السائمة وغيرها ، ولم يقل بوجوبها في غير السائمة غيرهما من فقهاء الأمصار[1]، عملا بهذا الحديث.

ويفصل الإمام ابن رشد القول في أسباب الاختلاف بالجنس فيقول: "وأما أسباب الاختلاف بالجنس فستة:

أحدها: تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع: أعني: بين أن يكون اللفظ عاما يراد به الخاص، أو خاصا يراد به العام، أو عاما يراد به العام، أو خاصا يراد به الخاص، أو يكون له دليل خطاب، أو لا يكون له.

والثاني: الاشتراك الذي في الألفاظ، وذلك إما في اللفظ المراد كلفظ القرء الذي ينطلق على الأ طهار وعلى الحيض، وكذلك لفظ الأمر هل يحمل على الوجوب أو الندب، **ولفظ النهي هل يحمل على التحريم أو على الكراهية؟**

وأما في اللفظ المركب مثل قوله تعالى ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ البقرة: (160) فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط، ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد، فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيزة شهادة القاذف.

والثالث: اختلاف الإعراب، والرابع: تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز، التي هي: إما الحذف، وإما الزيادة، وإما التقديم، وإما التأخير، وإما تردده على الحقيقة أو الاستعارة.

والخامس: إطلاق اللفظ تارة، وتقييده تارة أخرى، مثل إطلاق الرقبة على العتق تارة، وتقييدها بالإيمان تارة.

---

(4) السائمة : الراعية دون إعداد علف من الإبل والغنم. ينظر مختار القاموس للطاهر الزاوي (318) مادة سوم. وطلبة الطلبة للنسفي(16).

(5) " قال الفضل بن سهل إن أبا بكر لما استخلف وجه أنس بن مالك إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي صلى الله عليه و سلم وكان نقش خاتم النبي صلى الله عليه و سلم محمد سطر ورسول سطر والله سطر هذه فريضة الصدقة التي فرض الله على المسلمين التي أمر بها رسول الله - ﷺ -". == == سنن الدار قطني (2/ 113). وينظر صحيح البخاري (24) كتاب الزكاة باب زكاة الغنم حديث رقم : (1454) (665/2).

(1) ينظر بداية المجتهد لابن رشد (10/1) وما بعدها.

والسادس: التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال أوفي الإقرارات، أو تعارض القياسات أنفسها، أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة: أعني معارضة القول للفعل أو للإقرار أو للقياس، ومعارضة الفعل للإقرار أو للقياس، ومعارضة الإقرار للقياس"[1]

أنواعـه :

أشرت في مستهل هذا البحث إلى أن حكمة الله – تعالى – قد قضت بتحقق الاختلاف في جميع ما خلق ، فاختلفت المخلوقات جميعها، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّلْعَـٰلِمِينَ ﴾الروم(22) . وتحقق الاختلاف أيضا في العقائد والأفكار والآراء ، قَالَ تعالى:﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾هود (118،119) . وَقد نبهنا جل وعلا إلى أنه قادر على غير ما أجرى الْعَادة بِهِ فَقَال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ۚ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴾الأنعام (35)

وتبعا لذلك فإنه من الطبيعي أن تختلف المسائل الفرعية ، والجزئيات الفقهية بين من يوثق بعلمهم قديما وحديثاً. وعليه فإن الاختلاف الفقهي نوعان :

أولها المذموم : وهو الذي لا يستند إلى دليل شرعي صحيح .

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 12) . وينظر الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين لابن السيد البطليوسي (33).هذا ما قرره جمهور الفقهاء ، وخالفهم الحنفية الذين قرروا أن الأدلة السمعية أربعة : الأول قطعي الثبوت والدلالة ؛ كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة ، والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي. الثاني قطعي الثبوت ظني الدلالة ؛ كالآيات المؤولة. الثالث عكسه ؛ كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي.==

وثانيها الممدوح : وهو ما استند إلى دليل شرعي صحيح [1]؛ ذلك أن هذا " الاِختلاَف إما أن يكون نَاشِئا عَن هوى ، أو عن الاِجتهاد الْمأذون فِيهِ . فَأما ما كان نَاشِئا عن هوى فَهو موضِع الذم، إذ إن الْفَقِيه تَابِع لما تَدل علَيهِ الأدلةُ الشرعيةُ ، فَإن صرف الأدلَّة إِلَى ما تَهواه نفسه، فَقَد جعل الأدِلة تَابِعةً لهواه، [1] وهذا هو الاجتهاد المذموم. وإن صرف الأدلة الشرعية لما تدل عليه، فهو الاجتهاد الممدوح.

ومنذ نشأة المذاهب الفقهية لأهل السنة والجماعة ، وعلى اختلاف العصور وتعاقب الأجيال ، فإن أغلب الناس قد تلقوا هذه المذاهب بالقبول والرضا، وحفظوا لأصحابها كل تقدير واحترام ، بسبب الجهود التي بذلوها في استنتاج، واستنباط الأحكام الشرعية من القرآن والسنة ، وعمل الصحابة - رضوان الله عليهم - والشواهد تبدو جلية واضحة للناظر في مؤلفاتهم التراثية ، التي تبرهن على اخلاصهم في عملهم ، وعبقريتهم الفذة في محاولاتهم الوصول إلى الحق والحقيقة من خلال النصوص الشرعية.

المطلب الثالث : الفرق بينه وبين الخلاف الفقهي:

قال الفقهاء : إن الاجتهاد غيرالمعتبر هو الذي يخالف مصادر التشريع الأساسية ؛ الكتاب أو السنة أو الإجماع [1]، وكذلك إن كان قولا بلا دليل ، فهذا هو الذي يكون خلافا ، ولكنه لا يكون من قبيل اختلاف الفقهاء ، وإذا عمل به القاضي كان قضاؤه باطلا.

ومن البديهي أن مخالفة الكتاب والسنة ، تعني مخالفة نصوصهما، أي: ما كان قطعي الثبوت والدلالة معا.

== الرابع ظنيهما ؛ كأخبار الآحاد التي بالثاني والثالث الواجب وكراهة التحريم ، وبالرابع السنة والمستحب" حاشية ابن عابدين (1/ 95). وعليه فإن الاجتهاد يدخل في الأقسام الثلاثة الأخيرة، ولا يقع في القسم الأول قطعي الثبوت والدلالة. ينظر المرجع نفسه (96/1) .

[1] إحياء علوم الدين للغزالي(1 / 42) . وينظرالموافقات (4 /22- 24) ، وموسوعة الفقه الكويتية (2/ 291).

[2] " الْإِجْمَاع فِي الِاصْطِلَاح فِي أَحْكَام الشَّرِيعَة: هُوَ اتِّفَاق الْأُمة " أو " اتِّفَاق علمائها على حكم من أَحْكَام الشَّرِيعَة". التلخيص في أصول الفقه (3/ 6). وينظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (137/4) وما بعدها. وأصول الفقه لعبد السلام أبو ناجي (348). وأنكر العمل به النظام من المعتزلة وبعض الروافض ينظر مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (179). وأصول الفقه لابن مفلح تحقيق فهد الدحسان (366/2).

مثال مخالفة بعض نصوص الكتاب العزيز، القول بحِل بعض صور الربا[2] ؛ لأنه مخالف لقوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ البقرة (275) ، أو تحميل النص ما لا يحتمله ، لا من طريق اللغة ، ولا من غيرها ؛ كالقول بإباحة جمع المسلم لتسع زوجات ، حيث حملوا قوله تعالى :﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ النساء (3) .على معنى اثنين وثلاث وأربع ، فيكون المجموع تسعا [1]، وهو حمل لا تقبله لغة، ولا يقره عقل، ولا يستقيم لفهم سليم .

ومن مخالفة بعض نصوص السنة النبوية المشهورة قاطعة الدلالة، القولُ بتحليل المرأة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول ، إذا تزوجها آخر بعقد صحيح ، وطلقها قبل أن يدخل بها [2]؛ لأنه ردٌ لسنة صحيحة اشترطت لحل هذا النكاح الدخول بالزوجة ، وهو قوله -ﷺ-، عندما سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا ، فيتزوجها آخر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها. هل تحل للأول ؟ قال: (**لا ، حتى يذوق العسيلة**)[3]، وهذا قول عامة أهل العلم.[4]وقال بصحة العقد أبو حنيفة[5].

---

(3) كالفوائد التي تأخذها المصارف التجارية عن القروض التي تمنحها للمواطنين بحجة الخدمات المصرفية .

(1) هذا قول الروافض ، وذهب إلى مضاعفة هذا العدد أمثالهم من الفرق الشاذة . ينظر تكملة المجموع (251/17). وبداية المجتهد(64،65/3). وبدائع الصنائع (165،166/2/1). والمغني لابن قدامة (180،181/10).

(2) أساس هذا **الاختلاف اختلافهم في تفسير قوله تعالى: "﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ البقرة (230) فَبَعْضُهُمْ حَمَلَ النِّكَاحَ عَلَى الْعَقْدِ وَقَالَ فِي الْآيَةِ مَدَّ الْحُرْمَةَ إلَى غَايَةٍ وَهِيَ الْعَقْدُ وَظَاهِرُهَا يَقْتَضِي أَنْ تَنْتَهِيَ عِنْدَ الْعَقْدِ وَلَا يُشْتَرَطُ الْوَطْءُ لِحِلِّ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا كَمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ " . طلبة الطلبة للنسفي (39).**

وهو قول للظاهرية الذين جوزوا ترغيب الزوج في نكاح المطلقة ثلاثا لتحليلها ، ولكن من غير شرط التحليل. ينظر المحلى لابن حزم الظاهري (180/10 - 185).

(3) هذا جزء من حديث روته أم المؤمنين السيدة عائشة – رضي الله عنها – وتمامه عند مسلم :عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى النبي- ﷺ – فقالت كنت عند رفاعة ، فطلقنى فبت طلاقي ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، إن ما معه مثل هذبة الثوب ، ((فتبسم رسول الله – ﷺ – فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)) . قالت : وأبو بكر عنده ، وخالد بالباب ينتظر أن يؤذن له، فنادى يا أبا بكر، ألا تسمع هذه ، ما تجهر به عند رسول الله – ﷺ – . أخرجه البخاري في

ومن مخالفة الإجماع القول بأن للقاضي أن ينقض حكما سابقا في مسألة

اجتهادية باجتهاد معتبر، إذا كان لا يرى الرأي الذي انبنى عليه هذا الحكم بعد أن رُفع إليه[1] .

ومن أمثلة القول بلا دليل ، القول بإسقاط الحق بالتقادم [2]؛ لأنه قول لا دليل عليه من الأدلة الشرعية. والقول بلا دليل هو القول بالتشهي والهوى، وهو الرأي المذموم الذي حذر منه العلماء.

وكذلك الحال بالنسبة للأقوال الضعيفة في المذاهب الفقهية ؛ فإن كان ضعفها نتيجة مخالفتها لنص شرعي أو إجماع معتبر، فهي من الخلاف، وليست من قبيل الاختلاف. وإن كان ضعفها من باب المقارنة بين دليلها، والدليل المخالف لها قوة وضعفا ، فهي من باب الاختلاف الفقهي[3] ، وهوما ينطبق على اختلاف علماء الأمة العاملين وأئمتها المجتهدين ؛ ذلك أن كل إمام يرى أن مذهبه أقوى دليلا والأخذ به أولى، ومن ثم فإن رأيه أو قوله صواب يحتمل الخطأ، ورأي أو قول غيره خطأ يحتمل الصواب ، وهذا هو الشأن أيضا في الأقوال المختلفة في المذهب الواحد.

والحكم في ذلك للرأي الفقهي العام ، الذي يعتمد الأدلة الشرعية ، ولا فرق بين أن يكون هذا الرأي العام رأي الكل، أو رأي الأغلبية، أو جمهور العلماء الذين يعتدُّ بهم ؛ ذلك أن أهل النظر والفكر، وأهل الرأي الذين يعتدُ بهم : هم أئمة الأمة المجتهدين ، والمجتهدين المنتسبين للمذاهب المعتبرة ، الذين أخذوا فقههم عن إمام معين ، وتأثروا به في اجتهادهم ، فإن لهم أثرا يبدو واضحا في اجتهادهم ، وإن خالفوا شيخهم في الأصول أو الفروع[4].

وهؤلاء هم الذين وضعوا معيارا دقيقا ، للتفريق بين الاختلاف والخلاف ، فقالوا : الأول يستعمل في قول بني على دليل ، والثاني فيما لا دليل عليه ؛ ذلك

صحيحه كتاب : الطلاق . باب : جواز الطلاق الثلاث حديث رقم : (5260) (2716/1). ومسلم في صحيحه كتاب : النكاح. باب : لا يحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، حديث رقم:(111) ، (1433) - (1056/2).

(4) ينظر المغني لابن قامة (49/10)، وبداية المجتهد(81/3) وتكملة المجموع للمطيعي (278/17)

(5) ينظر بدائع الصنائع للكاساني (188/3).

(1) ينظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (203/4).وأصول الفقه لابن مفلح (10159/4).

(2) هذا ما تقرره أغلب القوانين الوضعية .

(3) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 291).

(4) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 291).

" أن القَول المرجوح في مقَابلة الراجح يقَال لَه خلاف ، لا اختلاَف. والحاصل منه ثبوت الضعف في جانب المخالف في الخلاَف ؛ كمخالَفة الإجماع ، وعدم ضعف جانبه في الاختلاَف"[5]

المبحث الثاني: أساس الاختلاف الفقهي ، وأسبابه ، وأهميته.

المطلب الأول أساس الاختلاف الفقهي ودليله :

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية " على أن كل ما جاء به الإسلام ، فيه مصلحة ظاهرة ... " [1]؛ وذلك " لأن الخارج من الأدلة عن الكتاب[2] هو: السنة ، والإجماع ، والقياس[3] ، وجميع ذلك إنما نشأ عن القرآن ، وقد عدّ الناس قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴾ النساء (105). متضمناً للقياس، وقوله تعالى:﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ الحشر(7). متضمناً للسنة، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ

---

(5) المرجع نفسه.

(1) أصول الفقه أبو زهرة (347).

(2) **الكتاب** : **هو القرآن المنَزَّل على نبيتا محمد** – ﷺ- المتعبد بتلاوته . الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (159/1). وينظر مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي تحقيق فهد الدحسان (64).

ويراد به اللوح المحفوظ إذا أضيف له المبين ينظر التعريفات للجرجاني (40). ويطلق على التورات وما يثبت على بني آدم في صحائف أعمالهم، وعلى الصحيفة المكتوبة .ينظر لسان العرب (699/1) مادة كتب.

(3) " القيَاس حمل أحد المعلومين على الآخر، فِي إيجَاب بعض الأحْكَام لهما، أو فِي إسقاطه عَنهما، بأمر جمع بَينهمَا من إثْبَات صفة وَحكم لهما ، أو نفي ذَلِك عَنْهُمَا ". التلخيص في أصول الفقه (3/ 145). وينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (137/4) وما بعدها. وأصول الفقه لعبد السلام أبو ناجي (375) .

غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ النساء (115) . متضمناً للإجماع ، وهذا أهمُّ ما يكون"[4].

وهذه المصادر مجتمعة لا تعارض فيما قررته من أحكام ومسائل ؛ ذلك "أن اختلاف النَّاس فِي الْحق لا يُوجب اختلاف الْحق فِي نَفسه، وإنما تختلف الطّرق الموصلة إليه ، والقياسات المركبة عَلَيْهِ فالْحق فِي نَفسه وَاحِد"[1]، لا يتغير ولا يتبدل.

وقد أشارت بعض المصادر الإسلامية إلى أن هذا الاختلاف الفقهي قديم جدا، يقول بعض العلماء:" إن الخلاف وقع بين الأنبياء. والعلماء ورثة الأنبياء، ومن لوازم هذه الوراثة وقوع الخلاف بينهم ، بل إن وقوع الخلاف بين العلماء من باب أولى؛ لاختلاف الأفكار والآراء بينهم.

وقد ذكر الله – تعالى - في كتابه العزيز، وقوع الاختلاف بين سيدنا داود وابنه سليمان- عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام- [2]، بياناً لهذا الأمر، وتشريعا وتسلية للأمة، ولوشاء لم يقع هذا الاختلاف، قال تعالى:﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا ﴾ الأنبياء (78-79).

وفي صدر الإسلام يرجع أساسه وبدايته إلى عهد المصطفى -ﷺ- الذي وقع بين صحابة رسول الله - ﷺ - عقب غزوة الأحزاب عندما قال لهم - ﷺ - : (**لا**

(4) الموافقات (3/ 368).

(1) الانصاف في التنبيه على المسائل التي أوجبة الاختلاف لابن السيد البطليوسي(27).

(2) ينظر تفسير القرطبي (476/18) وما بعدها. وتفسير الفخر الرازي (163/22) وما بعدها .

يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)[3]. وحان وقت صلاة العصر وهم في الطريق ؛ فمنهم من عجّل صلاته بمجرد دخول الوقت ، فصلى في الطريق، ومنهم من صلى في بني قريظة تمسكا بالنص، ولما علم المصطفى-ﷺ- بفعل الفريقين لم يخطئ أحدا منهما ، بل أقرَّ الجميع؛ ذلك أن من عجل صلاته ، تمسك بوجوب الصلاة بمجرد دخول الوقت، ومن صلى في بني قريظة ، تمسك بأمر النبي - ﷺ- وبذلك كان كلاهما مصيبا في اجتهاده .

ونظرا لاختلاف الأدلة وتعددها ، واطلاع بعضهم على بعض الأدلة، وعدم اطلاع بعضهم الآخر، اختلفت آراء وأقوال الصحابة والتابعين ومَن بعدهم ؛ ذلك أنهم في صلاتهم كان" منهم من يقرأ البسملة ، ومنهم من لا يقرؤها ، ومنهم من يجهر بها ، ومنهم من لا يجهر بها ، وكان منهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت في الفجر، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر، ومس النساء بشهوة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ مما مسته النار، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك "[1].

وعلى الرُّغم من هذا الاختلاف الواضح بين هؤلاء السادة كان الودُّ يسود علاقاتهم ، وحبُّ الإسلام والمسلمين يملأ قلوبهم ، " كان بعضهم يصلي خلف بعض ؛ مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه ، والشافعي وغيرهم - رحمهم الله- يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم، وإن كانوا لا يقرؤون البسملة لا سرا ولا جهرا ، وصلى الرشيد إماما وقد احتجم ، فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يُعد ، وكان أفتاه الإمام مالك بأنه لا وضوء عليه ، وكان الإمام أحمد ابن حنبل يرى الوضوء من الرعاف"[2]إذا كثر، وينقض مطلق عند السادة الحنفية[3].

ولعل الفارق بين عهد صحابة رسول الله - ﷺ - ومَن بعدهم أن الاختلاف في عهد الصحابة – رضوان الله عليهم – كان قليلا جدا ؛ ذلك أنهم كانوا يتمتعون بنورالنبوة والوحي الإلهي ، فانصرفت هممهم وانصبت اهتماماتهم على ما يصدر عن الوحي الإلهي ؛ فحرصوا على حفظ القرآن الكريم ، وتناقل ما

---

[3] صحيح البخاري كتاب : صلاة الخوف ، باب : صلا الطالب والمطلوب راكبا وإيماء ، ... حديث رقم : (946) (15/2)، وصحيح مسلم كتاب : البيوع ، باب : المبادرة بالغزو ، حديث رقم:(69-1770) (1371/3).

[1] الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (53/1 ، 54) .

[2] الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (53/1 ، 54) .وينظر المغني (25/1)

[3] ينظر بدائع الصنائع للكاساني (25/1).

يصدر عن رسول الله - ﷺ - من أقوال، وما يقوم به من أفعال ، وما يقرر من أحكام ، والعمل بما قال أو فعل أو قرر.

ثم إن علم الفقه لم يعرف بهذا المسمى في ذلك العصر، رغم وجود الاختلاف في جزئيات محدودة – كما سبقت الإشارة إلى ذلك - ولكن عُرف علم الفقه ، واستقل بذاته عند نشأة المذاهب الفقهية لأهل السنة والجماعة .

المطلب الثاني أسباب اختلاف الفقهاء :

إن أسباب اختلاف الفقهاء في المسائل والجزئيات الفقهية كثيرة ومتعددة ؛ منها ما يرجع إلى الدليل ، ومنها ما يرجع إلى أصول التشريع، وأهم ما يرجع منها إلى الدليل ما يأتي :

أولا : أن اللغة العربية حمالة أوجه ، فقد يحتمل اللفظ الواحد منها عدة معان ، وقد تكون هذه المعاني متباينة ومتعاكسة ؛ كما هو الحال بالنسبة للفظ القرء ، الذي يعني الطهر والحيض [1]. أو مشتركة كما هو الحال بالنسبة للفظ العين الذي يعني ؛ الذهب ، والشمس ، والعين الباصرة ، وعين الماء الجارية ، وغيرها ..... .

ثانيا : احتمال الدليل الشرعي، وإمكانية الاستدلال به على حكمين أو أكثر؛ كدلالة قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ المائدة (6)على مقدار ما يمسح من الرأس ،- أهو الكل أو النصف أو الربع أو البعض ؟ - فالأخذ بأي مقدار يكون حكما ظنيا اجتهاديا، في فرض مسح الرأس الذي تقرر بالقرآن الكريم[2] .

ثالثا : من المعروف أن أحكام الشريعة الإسلامية ليست كلها قابلة للتغيير والتبديل ، وليست جميعها خاضعة لمبدإ تغيرالمصالح والمنافع ، بحسب الزمان

---

[1] القرء في كلام العرب يعني الوقت ، وعليه صدق على الطهر والحيض ينظر لسان العرب (130/1) مادة قرأ.. والانصاف في التنبيه على المسائل التي أوجبة الاختلاف لابن السيد البطليوسي (40). وطلبة الطلبة للنسفي (53).

[2] بنظر: حاشية ابن عابدين (1/ 95). والموسوعة الفقهية الكويتية (49،50/1) .

أو المكان، أو الحال أو العرف، فمن الأحكام: ما هو ثابت لا يتغير أبداً، ومنها: ما يتغير ولا يبقى على حال واحدة .

فما هو ثابت من الأحكام لا يدخل فيه اجتهاد الفقهاء ، ولا يقبل فيه اختلافهم في جميع الأماكن ، وفي مختلف العصور، وفي كل الأحوال، فيُطَبقُ وإن خالف جميع الأعراف والعادات؛ كالواجبات الشرعية المأمور بفعلها شرعا ، وكالمحرمات الممنوعة شرعا ، والحدود المقدرة شرعا على الجناة بسبب جرائمهم .

أما الأحكام غير الثابتة ؛ أي: المتغيرة ، وهي التي تدور حول المصلحة والمنفعة المرجوة منها، بحسب الزمان ، أو المكان ، أو الحال، أو العرف، فهي التي يدخلها اختلاف الفقهاء ، واجتهادات العلماء ، ويكون الاختلاف فيها مقبولا ومناسبا ؛ كالتعزيرات وتنوعها إلى قول وحبس وضرب ، فينطبق واحد منها على ما يناسب حال الشخص المعزر[1].

وكذلك كشف الرأس الذي يعد مقبولا في مجتمعات متعددة ، وغير مقبول في بعض المجتمعات المحافظة ، وسقوط عدالة من انعدمت مروءته بأكله في السوق في العصور الفائتة [2].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الاختلاف الفقهي في الأحكام وتنوعها ، نتيجة اختلاف الأعراف والعادات ، وتباين أحوال الناس ، وتغيرها من مكان لآخر ومن زمان لآخر، لا يعدُّ في الحقيقة اختلافا في أصل الخطاب الشرعي ؛ ذلك أن الخطاب الشرعي يقصد منه الديمومة ، والاستمرار إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وكذلك التكليف بالامتثال.

وعليه فالمقصود بالاختلاف الفقهي : أن الأحوال والأعراف والعادات إذا اختلفت ، رجعت كل عادة أوعرف أوحال، إلى أصل شرعي يحكم به عليها؛ كالبلوغ، فالحكم مرفوع على الصبي قبل بلوغه، وعند بلوغه يلحقه ويقع عليه التكليف ، فسقوط التكليف ثم ثبوته لا يعدُّ اختلافاً في الخطاب الشرعي ، لكنه اختلاف في العادة أو الحال[3] .

وكذلك الحال في قبض الصداق ، فأصل الخطاب فيه مقرر معروف، واختلاف الأعراف في تعجيله أو تأجيله ، أو تأجيل بعضه، لا يعني الاختلاف

---

[1] ينظر: الموافقات للشاطبي (2/286،285).

[2] ينظر المرجع نفسه . و مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للقرضاوي ((116،115)

[3] ينظر الموافقات للشاطبي (2/286،285). ، و مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للقرضاوي ((116،115)

في أصل الخطاب ، لكنه يعني: رجوع كل عرف إلى الحكم المقرر له عند الشارع[4] ، الذي لم يترك مصلحة للعباد إلا وضع لها تشريعا يناسبها ، قال وتعالى:﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ﴾ الأنعام (38).

رابعا : يقرر بعض العلماء أن الأعراف" والعوائد ضربان : أحدهما العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها؛ ومعنى ذلك: أن يكون الشرع أمر بها إيجاباً أو ندباً، أو نهي عنها كراهة أو تحريماً، أو أذن فيها فعلاً أو تركاً .

الضرب الثاني : هي العوائد الجارية بين الخلق ، بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي"[1]. ومثّل للأول: بستر العورات ، وإزالة النجاسات فهذه وأمثالها داخلة تحت أحكام الشارع ، وهي ثابتة على الدوام ولا تقبل التغيير، فلا يقال في كشف العورة مثلاً : إنه ليس عيباً ولا قبيحاً، إذ لو قيل ذلك: لأدى إلى قلب الحقائق، وصيرورة القبيح حسناً، والحسن قبيحاً، فضلاً عن نسخ الأحكام الثابتة الأبدية، والنسخ باطل بعد وفاة المصطفى- ﷺ -.ومثل للثاني : الذي يتحقق فيه الاختلاف الفقهي بالنسبة للمكان : أن كشف الرأس مقبول في مجتمعات، وأماكن متعددة، وغير مقبول في أماكن أخرى.

وعليه ؛ فإن الحكم الشرعي يختلف باختلاف المكان ، فالحكم بعدالة ومروءة كاشف الرأس متحققة في البلاد المغربية ، التي اعتاد أهلها كشف رؤوسهم فلا يعد قبيحاً عندهم ، وعلى العكس من ذلك في البلاد المشرقية، فلا يحكم بعدالة كاشف الرأس فيها؛ لأن كشف الرأس هنا قادح في مروءة من يريد الحكم بعدالته ؛ لعدم تعارفهم عليه في القرون الفائتة . ومن أمثلة تغير الزمان: ما وقع في عهد صحابة رسول الله – ﷺ – وتحديدهم لعقوبة شارب الخمر، التي لم يرد فيها نص من الكتاب والسنة[2]..

---

[4] ينظر: الانصاف في أسباب الاختلاف (53/1 ، 54) . والموافقات للشاطبي (285،286/2).

[1] الموافقات للشاطبي (2 / 283).

[2] ينظر الموافقات للشاطبي (2 / 283).

قال الإمام الغزالي: " لم يحدّ للشرب مقدار في الشرع ، بل أُتيَ النبي– ﷺ – بشارب، فأمر به حتى ضرب بالنعال ، وأطراف الثياب ، وحُثيَ عليه التراب، فلما آل الأمر إلى أبي بكر قدَّر ذلك بأربعين ، ورآه قريباً مما كان يأمر به النبي – ﷺ – وحكم بذلك عُمَر مدةً ، ثم توالت عليه الكتب من أطراف البلاد بتتابع الناس في الفساد ، وشرب الخمر ، واستحقار هذا القدر من الزجر، فجرى ما جرى في معرض الاستصلاح تحقيقاً لزجر الفساق"[3]. فحدَّدَ سيدنا عمر – رضي الله عنه– عقوبة شارب الخمر بثمانين جلدة ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك [1]. ورغم ذلك لم تأخذ به بعض المذاهب الفقهية المشهورة[2].

ومن الأمثلة على تغير أحوال الناس : ما روي عن رسول الله – ﷺ– أنه قال: **(نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في السقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكراً)**[3].

دل هذا الحديث على إباحة زيارة القبور، وادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام يعد النهي الصريح عنهما، وكذلك أحل الانتباذ في الأسقية كلها بعد تجويزه في سقاء معين.

وعليه فإن نهي المصطفى – ﷺ - عن زيارة القبور كان بسبب أنهم قريبوا عهد بجاهلية ، فما كانوا عليه من عبادة الآلهة المتعددة دون الإله الواحد الأحد قد يفتح لهم باب عبادة الآلهة المتعددة مرة أخرى،" فلما استقرت الأصول الإسلامية ، واطمأنت نفوسهم على تحريم العبادة لغير الله أذن فيها"[4]، إذا جاء الإذن بعد أن تغيرت الظروف ، وتغير الحكم بعد أن تغير الحال ، ورسخ الدين وتقرر في نفوسهم ، وامتزجت به عقولهم ، واطمأنت له قلوبهم ، فجاءت الإباحة بعد الحظر ؛

---

(3) شفاء الغليل للغزالي (189).

(1) ينظر المرجع نفسه ، ومختصر منهاج السنة لابن تيمية (352)، وضوابط المصلحة للبوطي(312،313).

(2) كالشافعية والظاهرية الذين قالوا : إن حده أربعون جلدة، وللإمام أن يبلغ به الثمانين جلدة على سبيل التعزير. ينظر مختصر منهاج السنة لابن تيمية (352)، وضوابط المصلحة للبوطي(312،313).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الأضاحي ، باب : بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، حديث رقم : (1977) (4/219، 220) ، و الترمذي في سننه ، كتاب الجنائز باب : ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، حديث رقم : (1054) (1/261)، والنسائي في سننه ، كتاب : الجنائز ، باب : زيارة القبور (4/89).

(4) حجة الله البالغة للدهلوي (2/ 68).

لما في زيارتها من موعظة وذكرى للذاكرين؛ تذكر للموت واتعاظ بمن سلف من الآباء والأجداد[5] الذين ذهبوا ، وبقيت آثارهم وذكرياتهم.

ونهى-ﷺ- عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الدافة[6]، أي: الحاجة إلى لحوم الأضاحي بسبب القوم الذين نزلوا المدينة المنورة.

ونهى المصطفى - ﷺ- عن الانتباذ في جميع الأسقية ، وأباحه في سقاء واحد ؛ للخوف من صيرورة النبيذ الذي تعددت أوعيته، وأسقيته "مسكرا فيها ولا نعلم به؛ لكثافتها فتتلف ماليته ، وربما شربه الإنسان ظانا أنه لم يصر مسكرا، فيصير شاربا للمسكر، وكان العهد قريبا بإباحة المسكر، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر، وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ، وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ألا يشربوا مسكرا"[1].

ومن أمثلة الأعراف المختلفة ؛ تقديم دفع الصداق للزوجة وتأخيره ، وتعجيل بعضه وتأخير أغلبه أو العكس[2] ، وتظهر فائدة اختلاف الحكم هنا لاختلاف العرف ، عدم قبول دعوى الزوجة في عدم قبض صداقها قبل الدخول بها في مجتمع اعتاد أهله الإقباض قبل الدخول ، وقبول دعوى الزوج بالإقباض ، والعكس بالعكس ، أي: قبول دعوى الزوجة بعدم القبض، وعدم قبول دعوى الزوج في مجتمع اعتاد أهله تأخير الصداق عن الدخول بالزوجة .

وعليه فإن تَغيُّر عدد من الأحكام وتبدلها ، راجع لتغير الأعراف وعوائد الناس وأحوالهم، وأماكنهم المنسجمة مع أصول ومقررات الشريعة الإسلامية. ولا يقال : أن هذا التغيير هو نسخ للحكم السابق الذي تغير، وتبدل بحكم تغير ظروف الناس ، وذلك لسببين:

الأول: أنه لا نسخ بعد وفاة المصطفى-ﷺ- وذلك بإجماع الأمة الإسلامية.

الثاني : أن النسخ [3] يعني: عدم رجوع الحكم السابق كلية ، في حين أن تغير الحكم لتغير العرف، أو الحال أو نحوهما.... ، لا يعني عدم رجوع الحكم السابق ،

---

[5] ينظر: المرجع نفسه ، وشرح النووي على مسلم (45/7/3) .

[6] الدافة : القوم الذين دفوا ، أي: نزلوا المدينة واندفعوا إليها للحاجة ، والجهد الذي ألم بالناس في ذلك العام .. وفي القاموس: الجيش يدفون نحو العدو .يتوجهون. وتداف القوم إذا ركب بعضهم بعضا . ينظر لسان العرب لابن منظور (105/9) مادة دفف، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (196/1).

[1] شرح النووي على صحيح مسلم (159/13/5) .

[2] ينظر: الموافقات (284/2،283).

[3] النَّسْخ" في اللغة الإزالة والنقلُ . وفي الشرع: هو أن يَرد دليلٌ شرعي متراخياً عن دليل شرعي مقتضياً خلافَ حكمه، فهو تبديلٌ بالنظر إلى علمنا وبيانٌ لمدة الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى" التعريفات للجرجاني (240). وبنظر التعريفات الفقهية لمحمد عميم الاحسان (227).ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (78).

إذا حدث تغير آخر في أحوال الناس[4] ، بل يتغير الحكم بتغير العرف ونحوه .... ، فقد يرجع الحكم السابق الذي حكم به أولا ، ويلغى الحكم الثاني الذي حكم به ثانيا ، نظرا لمتطلبات ظروف الناس وأحوالهم ، وهذا لا يتحقق في النسخ .

خامسا : إن ما وقع من خلط وعدم تفريق بين الأحكام المتغيرة ، والأحكام الثابتة في بعض الأحيان ، " كان سببا من أسباب الاختلاف بين الفقهاء ، فقد يروي بعضهم حكما لرسول الله -ﷺ- يظنه صدر عنه بحكم الفتوى والتبليغ . [بينما يقبله إمام] على أنه شرع عام أبدي لا يتغير، يراه الآخر صادرا عنه بحكم إمامته ، أي: أنه حكم مصلحي جاء لمصلحة خاصة ، قد تتغير على مرّ الأيام"[5]؛ ذلك أن الحكم المصلحي عندما يلتبس على أحد الفقهاء مثلا بالحكم الأبدي ، ولا يتيسر له التفريق بينهما ، يقع في خلاف مع غيره من الفقهاء ، ممن تيسر لهم التفريق بين الأحكام الثابتة الأبدية ، والأحكام المتغيرة بحسب المصلحة ، وما تقتضيه ظروف الناس وأحوالهم، وأزمانهم وأماكنهم ، وأعرافهم وعاداتهم .

سادسا: اختلاف همم الناس وقوة عزائمهم ، يوضح ذلك قوله تعالى:﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٌ كَرِيمٌ ﴾ الحديد (11) . فمن الناس من يفعل ، ومنهم من لا يفعل ، ومنهم من يفعل القليل ، ومنهم من يفعل الكثير .

سابعا : تشدد بعض الأئمة ، وتساهل بعضهم ، وتوسط آخرين في مسائل الفروع الفقهية ـ التي ترجع إلى نظر الفقيه وقوة إدراكه ، وملاحظته وجودة استنتاجه ؛ فيتشدد المتشددون ، ويتساهل المتساهلون، ويتوسط المتوسطون فيما يقررون من أحكام ، ويتناولون من قضايا تعرض عليهم.

ثامنا: ما يقع لبعض الرواة من سهو ونسيان، مثال ذلك ما روي أن سيدنا عبد الله ابن عمر " كان يقول اعتمر رسول الله - ﷺ - عمرة في رجب، فَسمِعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو[1]".

---

[4] ينظر : تعليل الأحكام لمحمد شلبي (316 – 318).

[5] المرجع نفسه (399).

[1] حجة الله البالغة (1/ 247).وينظر الانصاف في بيان أسباب الاختلاف (29).والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (129/2).

تاسعا: اختلافهم في قوة الضبط والتثبت مثاله ماروي "أن ابن عمر- أو عمر- كان يروي عن النبي - ﷺ - أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، فقضت عليه عائشة بأنه لم يأخذ الحديث على وجهه[2]"

عاشرا : اختلافهم عند التعارض فِي الْجمع بين الْمتعارضين. مثال ذلك "رخص رسول الله - ﷺ - فِي الْمتعة عام خيبر، ثم رخص فِيها عام أو طَاس ، ثم نهى عنها ، فَقال ابن عباس : كَانَت الرخصة للضرورة ، والنهي لانقضاء الضرورة، والحكم باق على ذلك ، وقَال الْجمهور: كَانَت الرخصة إباحة ، والنهي نسخا لها"[3].

الاختلاف في الأصول:

لم يختلف الفقهاء في أصول التشريع الأساسية الأولى؛ الكتاب العزيز، والسنة النبوية المطهرة ، والاجماع. لكنهم اختلفوا في أصول التشريع الأخرى ؛ ذلك أن منهم من عمل بالاستحسان[1]، ومنهم من لم يعترف به [2]، ومنهم من عمل بالقياس[3]، ومنهم من لم يعترف به [4]، ومنهم من عمل بشرع من قبلنا[5]، ومنهم من لم يعترف به[6]

المطلب الثالث أهمية الاختلاف الفقهي وفائدته :

إن الاختلاف الفقهي واقع حتمي وضروري، للفائدة الحقيقية والمتحققة منه ، باعتبار تحقيقه لمقاصد الشارع من تشريع الأحكام، التي توثق العلاقة بين العابد والمعبود الحقيقي، بأيسر الطرق وأسهلها، فهو قد قرر أن خير العمل ما قلَّ ولم ينقطع ، لا ما كثر وانقطع .

---

[2] المرجع نفسه. وينظر حجة الله البالغة (1/ 247).

[3] المرجع نفسه. وينظر الانصاف في بيان أسباب الاختلاف (30).

[1] كالحنفية والمالكية والحنابلة ينظر أصول الفقه لابن مفلح تحقيق فهد السدحان (1462/4).

[2] كالشافعية ينظر المرجع نفسه.

[3] كجمهور الفقهاء والمتكلمين ينظر مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي(294) وأصول الفقه لابن مفلح (1189/3).

[4] كالظاهرية والنظام من المعتزلة ينظر مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي(294) وأصول الفقه لابن مفلح (1189/3).

[5] " المراد بشرع من قبلنا : تلك الأحكام التي شرعها الله للأمم السابقة على لسان الأنبياء الذين أرسلهم الله إلى تلك الأمم. مثل سيدنا نوح ، وسيدنا إبراهيم ، وسيدنا موسى ، وسيدنا عيسى - عليهم جميعا- وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام". أصول الفقه لعبد السلام أبو ناجي (315). وينظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(137/4) وما بعدها.

[6] وكذلك المصالح المرسلة ، وسد الذرائع ، والاستصحاب ، وغيرها..... .

وقد فضَّل أن يتعبده عباده بما فرض عليهم من عبادات عن غيرها من أنواع العبادات الأخرى، وحث على التصدق ولو بشق ثمرة ، الأمر الذي يستنتج منه أن الشارع الحكيم قد تعبدنا بما لا تعيا العقول به ، ولم يكلفنا بما ليس في وسعنا، مصداقا لقوله تعالى :﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ البقرة (286).

هذا بالإضافة إلى التطبيق الفعلي للنصوص النقلية ، من الكتاب والسنة النبوية الشريفة ، على صاحبها ـ أفضل الصلاة والسلام ـ الدالة على يسر الدين وبساطته ؛ كقوله تعالى : ﴿ وجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾ الحج (78). وقوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾البقرة (185).

وقد جاء في الحديث الشريف الحث على تيسير وتسهيل التطبيق ، والتبشير وعدم التنفير من التكاليف ؛ كقوله - ﷺ- : (**يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا**)[1].[2]

وإذا كان الأمر بحق كذلك، فإن اختلاف الفقهاء في مسائل الفروع الفقهية رحمةٌ ومنَّةٌ من الله - تعالى- على عباده ، ورأفة بهم .

زد على ذلك منحة ربانية أخرى تتمثل في طلب العمل بالرُّخص الشرعية[3]

التي تفضل بها الحق – تبارك وتعالى – على عباده ، فقد ورد عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : (**إن الله - تعالى - يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه**)[1].

على أن الله – تعالى- قد فضل أن يتعبده عباده بما فرض عليهم من عبادات، على غيرها من أنواع العبادات الأخرى؛ لنيل مرضاته، فلله الحمد والشكر أن هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

وإذا كان الأمر بحق كذلك ؛ فإن للاختلاف الفقهي أهمية كبيرة لا يدركها إلا من خالط الإيمان قلوبهم ، وحرصوا على تطبيق أوامر الله - تعالى-، واجتناب نواهيه ؛ ذلك " أن تقليل التكاليف ، وتوسيع منطقة العفو، لم يأت اعتباطا ولا مصادفة ، وإنما هو أمر مقصود للشارع ، الذي أراد لهذه الشريعة العموم والخلود ، والصلاحية لكل زمان، ومكان وحال"[2]، والعمل بعرف لا يصادم شرعا.

---

[1] هذا الحديث رواه أنس بن مالك . أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب : ما كان النبي – ﷺ – يتخولهم بالموعظة والعلم ؛ كيلا ينفروا حديث رقم : (69) (1 /220) وتمامه : (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا). ومسلم في صحيحه : كتاب الجهاد باب : في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم : (1734/8) (4/ 10) وهو عنده (وسكنوا ولا تنفروا).

[2] ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري (94/1).

[3] الرخصة في اللغة: اليسر والسهولة، وفي الشريعة: اسم لما شرع متعلقًا بالعوارض، أي ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرِّم، وقيل: هي ما بني أعذار العباد عليه ؛ كرخصة قصر الصلاة في السفر ، ورخصة التيمم لمن يؤثر عليه استعمال الماء في الوضوء للصلاة ، ينظر التعريفات للجرجاني (110). والتعريفات الفقهية (103)

[1] هذا الحديث رواه عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – بقوله : قال رسول الله – ﷺ –: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) . أخرجه ابن حبان ، والطبراني ، وقد ورد من طريق آخر عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عند الإمام أحمد ابن حنبل في مسنده (2/ 108) وأورد الطريقين الإمام الهيثمي في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان . تحقيق شعيب الأرنؤوطي حديث رقم : (354) (69/2) . والطبراني في المعجم الكبير بلفظ " يؤتى " حديث رقم : (11880) (323/11) .

[2] مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية القرضاوي (141) .

زد على ذلك أن منطقة السعة ، والعفو من الشارع الحكيم ، تشمل بالإضافة إلى أن ما " يسقط لعدم بيان الله – سبحانه - فيه وسكوته عنه هو من باب التكليف ، فإنه بعد موت النبي– ﷺ– تختلف العلماء فيه ، فيحرم عالم ويحلل آخر ، ويوجب مجتهد ، ويسقط آخر.

واختلاف العلماء رحمة للخلق ، وفسحة في الحق ، وطريق مَهيعٌ[3] إلى الرفق"[4] ، والفسحة والرحمة بالناس . قال الإمام مالك – رحمه الله-: "إن اختلاف العلماء رحمة من الله – تعالى - على هذه الأمة ، كل يتبع ما صح عنده، وكلهم على هدى، وكل يريد الله- تعالى[5]".

قال بعض فقهاء المالكية :" المَشهور أن اختلاف مجتهدي الأُمةِ فِي الفروع رحمةٌ لها وسعةٌ "[1].وروي عن عمر بن عبد العزيز- رحمه الله - أنه قال: " ما أُحب أن أصحاب رسول اللَّه -ﷺ- لم يختلفوا ؛ لأنه لو كَان قَولاً واحدا كَان الناس في ضِيق ، وأنهم أئمةٌ يقتدى بِهم ، فلو أخذ أحد بِقَول رجل مِنهم كَان فِي سعة " [2].

ونقل عن بعض فقهاء الشافعية أنه قَال : " اختلاَف أهل الْعلمِ تَوسعة ، وما برِح الْمفْتون يختَلفون ، فَيحلِل هذا ويحرم هذا ، فَلاَ يعِيب هذا علَى هذا ، ولاَ هذا على هذا "[3].

وقال ابن عابدين من فقهاء الحنفية : " الاِختلاَف بين الْمجتَهِدِين فِي الْفروعِ - لاَ مطلق الاِختِلاَفِ - مِن آثارِ الرحمةِ فَإن اختِلاَفَهم تَوسِعةٌ لِلناسِ ، ومهما كَانَ الاِختِلاَف أكثَر كَانَتِ الرحمةُ أوفَر" [4]

وعليه فإن ما سكت الشارع عنه ، يعد أمرا مقصودا لذاته ؛ توسعة وعفواً على العباد ، يتأكد بقول الحق- تبارك وتعالى- : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾

---

[3] مهيع أي: واسع رحب واضح . القاموس المحيط (3/ 122) .
[4] أحكام القرآن لابن العربي (693/2) . والموافقات (125/4).
[5] الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (68/1). وينظر حجة الله البالغة (250/1).
[1] الموافقات (4 / 125) .
[2] المرجع نفسه.
[3] حاشية ابن عابدين (1 / 46) . وينظر: التلخيص لإمام الحرمين الجويني(68/3). والموافقات (4 / 125) .
[4] حاشية ابن عابدين (1 / 46) . وينظر: التلخيص (68/3). وأنكر الظاهرية أن يكون الاختلاف رحمة " لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطا هذا ما لا يقوله مسلم لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف وليس إلا رحمة أو سخط " الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (5/ 64). وكذلك الشيخ المزني من أصحاب الشافعي ينظر الموافقات (120/4).

مريم (64) في غير ما نهى الله - تعالى- عنه ، وفي غير ما أمر به في كتابه العزيز، وفي السنة النبوية المطهرة .

ولعل حديث رسول الله – ﷺ – حين بعث سيدنا معاذ بن جبل إلى اليمن ، وقال له **:(بم تقضي ؟ قال: بكتاب الله ، قال: فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله – ﷺ – قال : فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي)**[5]. فأقره الرسول -ﷺ- على ترتيبه "[6]. يرشدنا إلى المنهج السليم الذي ينبغي علينا أن نسير عليه ، ولا نلتفت لغيره ؛ ذلك أن ما قرره سيدنا معاذ بن جبل ، وأقره عليه رسول الله – ﷺ - هو منهج الصحابة – رضوان الله عليهم–؛ لأنهم كانوا " إذا نزلت بهم حادثة فأرادوا معرفة حكمها، فزعوا إلى كتاب الله ، فإن لم يجدوا فيه طلبتهم ، فزعوا إلى السنة الصحيحة ، فإن لم يجدوا فيها حكماً، اجتهدوا وألحقوا الأشباه بالأشباه، والأمثال بالأمثال ، مراعين المصالح التي ثبت عندهم أن الشريعة راعتها"[1].

وقد سلك التابعون وأهل العلم العاملون، المنهج نفسه في تقريرالأحكام الشرعية، فأخذوا يحققون ويدققون في كل ما يقفون عليه ، واضعين نصب أعينهم أن هذا الأمر دين لا ينبغي أن يتهاون فيه أحد كائنا من كان. ينقل عن الإمام أبي حنيفة النعمان- رحمه الله –أنه قال: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"[2]، و" كان إذا أفتى يقول: هذا رأي النعمان بن ثابت يعني نفسه ، وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاء بأحسن منه ، فهو أولى بالصواب"[3] .

واستشار أحد الخلفاء[4] الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - في توزيع مؤلفاته في الدولة قائلا : "يا أبا عبد الله نكتب هذه الكتب يعني مؤلفات الإمام مالك ، ونفَرقها في آفَاق الإسلام ؛ لنحمل عليها الامة ، قَال: يا أميرالمؤمنين، إن اختلاف العلماء رحمة من الله – تعالى - على هذه الأمة، كل يتبع ما صح عنده،

---

(5) أخرجه الترمذي في سننه كتاب : الأحكام باب : ما جاء في القاضي كيف يقضي حديث رقم : (1327) (607/3) . وأبو داوود في سننه كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي حديث رقم (3592) (3 / 302) . والبغوي في مصابيح السنة كتاب : الإمارة والقضاء باب : العمل في القضاء والخوف منه حديث رقم:(2814) (23/3) .

(6) أصول الفقه للخضرى (4).

(1) المرجع نفسه . وينظر: التلخيص للجويني(398/3). وإرشاد الفحول للشوكاني (214).

(2) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (1/ 67). وينظر حجة الله البالغة (250/1). والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي(105).

(3) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (1/ 67). وينظر حجة الله البالغة (250/1). والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي(105).

(4) الخليفة العباسي المنصور. ينظر والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي(105). والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (1/ 67).

وكلهم على هدى، وكل يريد الله- تَعالى-"[5]، وكان - رحمه الله - يقول: " ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه، ومردود عليه إلا رسول الله - ﷺ -"[6].

وعن الإمام الشافعي - رحمه الله – " أنه كان يقول : إذا صح الحديث فهو مذهبي، وفي رواية إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث، فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط "[7].

وعن الإمام أحمد ابن حنبل - رحمه الله – أنه كان يقول :" ليس لأحد مع الله ورسوله كلام"[8].

وهذا تصريح من هؤلاء الأئمة - رحمهم الله – بأنهم يتركون ما قرروا من مسائل فقهية ، إذا عارضها حديث نبوي صحيح ، وفي هذا طلب للحقيقة وإنكار للذات ، وتمحيص للعمل حتى يكون خالصا لوجه الله – تعالى –؛ ذلك أن الله – تعالى - لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا لوجهه الكريم ، ومتبعا فيه هدي المصطفى - ﷺ - فيستفيد منه طلابه والعاملين به.

وعليه فلم نجد أحدا منهم يعتبر نفسه وكأنه نبي معصوم ، أو رسول أتى برسالة لا يحق لأحد مخالفتها ، فكل ما يقوله صواب لا خطأ فيه[1].

ولم نجد" أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلة مقلدا له فيما قال؛ كأنه نبي أرسل"[2]؛ لأن هذا الأسلوب " نأي عن الحق وبعد عن الصواب، لا يرضى به أحد من أولي الألباب"[3]

ولعل التمسك بهذا المنهج العجيب ، الذي رسمه الشارع الحكيم ، وطبقه طلاب المدرسة المحمدية ، كان سببا مباشرا في أن المذاهب الفقهية لأهل السنة

---

(5) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (68/1). وينظر حجة الله البالغة (250/1). والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي(105).

(6) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (68/1). وينظر حجة الله البالغة (250/1). والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي(105).

(7) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (68/1). وينظر حجة الله البالغة (250/1). والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي(105).

(8) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (68/1). وينظر حجة الله البالغة (250/1). والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي(105).

(1) ينظر: تفسير الطبري (27/11/ 8)، وتفسير الرازي (7 / 7 / 658) ، وغرائب القرآ ن للنيسابوري (11 / 27 / 17) ، وتفسير القرطبي(17 / 55 / وما بعدها

(2) الانصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوي - (1 / 50)

(3) المرجع نفسه.

والجماعة منذ نشأتها ، وعلى مر العصور، واختلاف الأجيال، قد تلقاها الناس بالقبول والرضا ، وحفظوا لأصحابها كل تقدير واحترام ؛ بسبب الجهود التي بذلوها في استنتاج واستنباط الأحكام الشرعية من القرآن والسنة ، وعمل الصحابة - رضوان الله عليهم - والشواهد تبدو جلية واضحة للناظر في مؤلفاتهم التراثية ، التي تبرهن على إخلاصهم في عملهم ، وعبقريتهم الفذة في محاولة الوصول إلى الحق والحقيقة.

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأصلي وأسلم على من بعثه ربه بالهدى والبينات، رأفة ورحمة منه – جل وعلا ، وعلى آله وصحابته الذين اصطفى وهدى . وعباده الذين اهتدوا، فزادهم هدى ، وآتاهم تقواهم ففازوا بالدرجات العلا .

وبعد ،،،،،،

فهذه خاتمة هذا البحث التي توصلت فيها للنتائج الآتية :

1- يسر الدين الإسلامي ، وسماحة الشريعة الإسلامية .
2- وجود فرق كبير بين الاختلاف الفقهي ، والخلاف الفقهي .
3- الاختلاف الفقهي ممدوح ، والخلاف الفقهي مذموم .
4- ضرورة احترام الرأي الآخر، ونبذ التعصب المذهبي .
5- الاختلاف الفقهي مهم للحفاظ على أمورالدين ، وتسهيل القيام بأداء العبادات والمعاملات ؛ رحمة بعباد الله ورأفة بهم .

على أنني لا أدعي الكمال فيما قدمت ، فالكمال لله وحده ، ولعل الجهد الكبير الذي بذلته فيه ، حتى ظهر بهذا الكم وهذه الكيفية ، يشفعان لي إن بدا مني قصور

أو تقصير ، فإن وفقت فبتوفيق من الله - تعالى - وإن كانت الأخرى ، فمن نفسي ومن الشيطان- لعنه الله -.

والله أسأل أن ينفع به قارئه والمطلع عليه ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

مصادر البحث ومراجعه:

*- القرآن الكريم بالرسم العثماني.

1- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة مصر. ط1 1939م.

2- **الإحكام في أصول الأحكام** لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي تحقيق عبد الرزاق عفيفي نشر المكتب الإسلامي بيروت لبنان ط1.

3- **الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري** تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

4-أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي تحقيق علي البجاوي طبع عيسى الحلبي القاهرة مصر. ط2. 1967م.

5- أصول الفقه لعبد السلام محمود أبو ناجي دار المدار الإسلامي ط1. 2002م.

6-أصول الفقه لمحمد أبو زهره دار الفكر العربي القاهرة مصر ط1. 1958م.

7- أصول الفقه لمحمد الخضري دار الحديث القاهرة مصر. ط1.

8-أصول الفقه لمحمد بن مفلح أبو عبد الله شمس الدين المقدسي تحقيق فهد محمد الدحسان نشر مكتبة العبيكان ط1. 1420هـ 1999م.

9- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف **لأ** حمد شاه الدهلوي تحقيق عبد الفتاح أبو غدة دار النفائس بيروت لبنان . ط2. 1992م.

10- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبة الاختلاف لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي تحقيق محمد رضوان، نشر دار الفكر بيروت ط2.1403هـ

11- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني دارالكتاب العربي بيروت لبنان ط2. 1982م.

12- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد نشر دار الحديث القاهرة 1425هـ.2004 م

13- تعليل الأحكام لمصطفى شلبي مطبعة الازدهار القاهرة مصر ط1. 1947م

14-تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان محمد بن حسين النيسابوري دار الجيل بيروت لبنان . نسخة مصورة عن طبعة الخشاب ط1.

15-تكملة مجموع النووي لمحمد المطيعي

16-التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني نشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1403هـ.1983م. ط1.

17-التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي نشر دار الكتب العلمية باكستان 1424هـ.2003م. ط1.

18- التفسير الكبير للفخر الرازي بهامش تفسير أبي السعود نشر دار الفكر بيروت لبنان ط1. 1978م.

19- التلخيص لإمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجويني تحقيق عبد الله النبالي وبشير العمري نشر دار البشائر بيروت لبنان. ط1.

20- جامع البيان في تفسير القرآن لمحمد بن جرير الطبري دار الجيل بيروت لبنان . ط1.

21- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي دار الشام للتراث بيروت لبنان . ط1.

22- حاشية رد المحتار على الدار المختار لابن عابدين دار الفكر بيروت لبنان . ط2. 1412ه. 1992م.

23- حجة الله البالغة لأحمد شاه الدهلوي ضبط وتحشية محمد سالم هاشم دار الكتب العلمية بيروت لبنان . ط1. 1995م.

24- الدر المختار للحصفكي وحاشية ابن عابدين رد المحتار دار القكر بيروت لبنان . ط2. 1992م.

25- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لمحمود الألوسي دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان. ط1.

26- سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الحديث القاهرة ط1 1994م.

27- سنن أبي داود دار الحديث القاهرة مصر. ط1.

28- سنن الترمذي (الجامع الصغير) تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوه . دار الحديث القاهرة مصر . ط1.

29- سنن الدار قطني للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني نشر مؤسسة الرسالة ط1.

30 سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي دار إحياء التراث بيروت لبنان . ط1.

31- السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي لابن التركمان دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد الهند . ط1. 1353ه.

32- شرح النووي على صحيح مسلم المطبعة المصرية . ط1 .

33 - شفاء الغليل لأبي حامد الغزالي تحقيق حمد الكبيسي مطبعة الإرشاد بغداد العراق ط 1. 1971م

34- صحيح البخاري المكتبة الثقافية بيروت لبنان. ط1 .
35- صحيح مسلم تحقيق موسى شاهين، وعمر هاشم مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر بيروت لبنان . ط1 . 1987م.
36- طلبة الطلبة لعمر بن محمد أبو حفص نجم الدين النسفي نشر مكتبة المثنى بغداد 1311هـ. ط1.
37- فتح البارئ شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني نشر دار المعرفة بيروت لبنان 1379هـ إشراف محب الدين الخطيب.
38- القاموس المحيط للفيروز أبادي دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ط1. 1991م .
39- كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي مؤسسة الرسالة بيروت لبنان . ط2. 1984م.
40- لسان العرب لابن منظور دار صادر بيروت لبنان . ط3. 1994م.
41- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي تحقيق عبد الله الدرويش دار الفكر بيروت لبنان . ط1. 1992م.
42- مختار القاموس للطاهر الزاوي الدار العربية للكتاب ليبيا 1390هـ. 1981م.
43- مختصر منهاج السنة لتقي الدين أبو العباس شيخ الإسلام أحمد بن تيمية اختصار الشيخ عبد الله الغنيمان نشر دار الصديق صنعاء اليمن ط2. 1426هـ. 2005م.
44- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ليوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة بيروت لبنان . ط1 . 1993م.
45- مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ط5 .2001م.

44- المبسوط في الفقه الحنفي لشمس الدين أبو بكر محمد السرخسي نشر
45- دار الفكر بيروت لبنان ط1. 1989م.
46- المصباح المنير لأحمد المقري تصحيح مصطفى السقا طبع مصطفى الحلبي وأولاده مصر. ط1. 1342هـ.
47- المعجم الكبير للطبراني تحقيق حمدي عبد المجيد . ط1. 1980م.
48- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي نشر مكتبة القاهرة ط1. 1388هـ.1968م.

49- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان الباجي القرطبي نشر مطبعة السعادة القاهر ة 1332 ط1.

50-الموافقات في أصول الشريعة لإبراهيم الشاطبي بشرح عبدالله دراز دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان . ط2. 1982م.

51- الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت الطبعة (من 1404-1427ه).
52- مصابيح السنة للحسين بن مسعود البغوي تحقيق يوسف المرعشلي ومحمد سمارة وجمال الذهبي دار المعرفة بيروت لبنان . ط1 . 1987م.